طلاق الهازل في ضوء القرآن والسّنّة

د. حسين عبد الحميد النقيب*

ABSTRACT

Scholars have disagreed over confirmation of divorce in the case of a man uttering divorce amusingly. The majority of schools (Jumhour Al-Ulama) believe it's confirmed; others believe it is not. This study shows that what is supported by evidence and conforms to laws (Shari'ah) intent and legislator's wisdom is the second opinion, i.e. divorce is not confirmed and is reliable, though the husband is urged to avoid uttering this divorce in deference to his wife's feelings and sustaining of intimacy.

الملخص

اختلف العلماء في وقوع طلاق الرجل على زوجته إذا تلفظ به هازلاً، فذهب جمهـــورهم إلى أنّه يقع، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه، وقد تبيّن من هذه الدراسة أن الذي تنـــصره الأدلـــة ويتفق مع مقاصد الشريعة وحكمة المشرع؛ هو القول هو القول بعدم وقوع الطلاق الهازل، وعدم الاعتداد به، وإن كان الزوج منهياً عن ذلك مراعاة لمشاعر زوجته، وقياماً بحسن العشرة.

* قسم أصول الدين - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس– فلسطين.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ الأسرة هي وحدة بناء المجتمع الإسلامي، وكلما كانت الأسرة مترابطة قويـــة؛ كـــان المجتمع مترابطاً قوياً، وكلما وقع الخلل في الأسرة؛ كان الأثر السلبي لذلك واضحاً بيّنـــاً علـــى الجوانب المتعددة لنشاط الأفراد والمجتمع، فإذا تمزقت الأسرة كان الأثر أكبر وكان الضرر أشدّ وأعمق.

فمن أوجب الواجبات إذاً المحافظة على الأسرة من كلّ ما يؤدي إلى إضعافها أو تمزيقها، اللهمّ إلاّ إذا أصبحت بمثابة الخلية السرطانية التي تضر الجسم بكليته، فحينئذٍ يكون الخيـــر فـــي استئصالها مع ما في ذلك من الخسارة والألم، ويكون ذلك عادةً بالطلاق، هذه الكلمة التي تخيـــف المرأة وأهلها ومن له علاقة قرابة أو ودّ بها، وهي الكلمة التي يلوح بها الرجال في وجوه نسائهم سلاحاً ماضياً يمكن استخدامه في أي وقت، بحق أو بغير حق، في حالتي الجدّ واللعـــب، وفـــي حالتي الترغيب والترهيب، وكم رأينا من أسرٍ مزّقت وبيوت هدّمت بسبب كلمـــة عـــابرة قالهـــا الزوج لزوجته مازحاً، أو قالها بين أصحابه هزالاً، وقد تكون الطلقة هي الطلقة التي تقتـــل كـــل أمل في أن تعود الأسرة إلى لحمتها، وتعود إلى القيام بوظيفتها، فهل يقـــع الطـــلاق فـــي هـــذه الصورة؟ وهل يعد طلاق الهازل طلاقاً صحيحاً تترتب عليه كلّ آثار الطـــلاق؟ وهـــل الحيـــاة الزوجية هشّة إلى هذه الدرجة؟ لقد وجدنا من ادعى الإجماع على هذا، ورأينا القوانين التي تقرر هذا، فهل ذلك الادعاء صحيح؟ وهل اعتمدت تلك القوانين على أدلة شرعية تصلح لتقريـــر هـــذا الأمر الخطير؟ هذا ما ستجيب عليه هذه الدراسة الفقهية في ضوء الكتاب والسّنّة بإذن الله تعالى، والله وليّ التوفيق.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

1. تعريف طلاق الهازل لغةً واصطلاحاً.
2. مذاهب العلماء في وقوع طلاق الهازل.
3. حجج القائلين بوقوع الطلاق من الهازل، وهم الجمهور.
4. حجج القائلين بعدم وقوع الطلاق من الهازل.

5. مناقشة أدلة الجمهور.
6. تخريج أحاديث المسألة لمعرفة مدى صلاحيتها للاحتجاج.
7. مناقشة حجج القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل.
8. مقارنات بين أحكام تصرفات الهازل عند العلماء.
9. الترجيح في المسألة.
10. النتائج والتوصيات.

طلاق الهازل
في ضوء الكتاب والسّنّة

الطلاق في اللغة: إزالة القيد، والتخلية(ابن منظور، لسان العرب:220/10).

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، وحلّ عقدته(الجرجاني، التعريفات: 183).

والهزل: نقيض الجدّ(ابن منظور، لسان العرب: 696/11).

والهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته (ابن القيم،أعلام الموقعين: 123/3)، بل يريد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما (المباركفوري، تحفة الأحوذي:304/4).

وطلاق الهازل: هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو يقول عنها: هي طالق، لاعباً لا يريد بذلك إيقاع الطلاق وحلّ عقدة النكاح(الشربيني، مغني المحتاج:288/3).

وقد فرّق بعض العلماء بين الهازل واللاعب فجعلوا اللاعب من يتكلم بالطلاق لا يقصد به شيئاً (الأنصاري، فتح الوهاب:129/2)، بينما نجد بعضهم الآخر يجعلهما شيئاً واحداً (الجصاص، أحكام القرآن:99/2).

ولكن لمّا كان الهازل واللاعب لا يريدان إيقاع الطلاق حقيقةً؛ لم يكن للتفرقة بينهما هنا فائدة، وقد قال ابن منظور: "والهزل واللعب من وادٍ واحد" (ابن منظور، لسان العرب696/11).

مذاهب العلماء في وقوع طلاق الهازل:

ادعى بعض العلماء أن الإجماع منعقد على وقوع طلاق الهازل:

فقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله سواء" (ابن المنذر، الإجماع:44).

وقال الجصاص بعد أن نقل عن ابن مسعود أن جدّ النكاح والطلاق وهزلهما سواء، قال: "وروي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار" (الجصاص، أحكام القرآن:99/2).

وقال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أنّ من طلّق هازلاً لا يلزمه" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:157/3).

وقال الدمياطي: "ويقع طلاق الهازل -أي ظاهراً وباطناً- إجماعاً"(الدمياطي، إعانة الطالبين:5/4).

وقد ذكر الإجماع على وقوع طلاق الهازل ابن مفلح في (المبدع:269/7) والبهوتي في (كشاف القناع:246/5) والزرقاني في (شرح الزرقاني:214/3).

وقد يستفاد هذا من كلام الترمذي في (سننه:490/3) حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ". ومن كلام الخطابي في (معالم السنن:118/3-119): " اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنّه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً".

لكننا نجد ابن القيم يقول في (إغاثة اللهفان:60): "وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق".

ويقول في (أعلام الموقعين:123/3): " فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أنّ هزل النكاح والطلاق لازم، وقال بعض أصحابه: فإنّ قام دليل على الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق".

وقال ابن مفلح في (المبدع:269/7): "وعنه (يعني أحمد) أن الصريح (يعني الطلاق الصريح) يفتقر إلى نية أو دلالة حال من غضب أو محاورة في كلام".

ويقول الأمير الصنعاني في (سبل السلام:176/3): "والأحاديث دلّت على وقوع الطلاق من الهازل وأنّه لا يحتاج إلى نية أو دلالة حال من غضب أو محاورة في كلام". وذكر مثل ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار:21/7).

فتحصل من هذا أنّ للعلماء في المسألة مذهبين: الوقوع وعدم الوقوع، وأنّ دعوى الإجماع على الوقوع غير صحيحة؛ لوجود المخالف كما في رأينا.

حجج القائلين بوقوع الطلاق من الهازل:

احتج القائلون بوقوع طلاق الهازل - وهم الجمهور - بعدّة أدلة:

الأول: الإجماع. وقد تقدم الكلام آنفاً.

الثاني: الحديث: " ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة". وما في معناه من الأحاديث.

ووجه استدلالهم به: أنّ النبي ﷺ سوى بين الجدّ والهزل في وقوع هذه التصرفات الثلاثة، فصار الهزل ملحقاً بالجدّ فيها، فلا اعتبار بالنية أو الحالة في هذه الأمور (الكاساني،بدائع الصنائع:176/5).

الثالث: القياس على الكفر.

استدلوا بقول الله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولنّ إنما كنّا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)،(التوبة: 65،66) قالوا في استدلالهم: فكما أنّ الهازل بكلمة الكفر يكفر؛ فإنّ الهازل بالطلاق يقع منه (الزركشي، المنثور:380/2).

الرابع: قال بعضهم: "لو أطلق للناس إدعاء أنّ الطلاق أو النكاح أو العتاق كان هزلاً؛ لتعطلت الأحكام، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً في ذلك" (آبادي، عون المعبود:188/6).

الخامس: قال بعضهم: " لأنّ سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية؛ فكذا صريح الطلاق سواء كان جادّاً أو هازلاً" (ابن مفلح، المبدع: 269/7).

السادس: قال ابن القيم:

"والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بمعناه لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأنّ ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بالسبب وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما" (ابن القيم، أعلام الموقعين:123/3).

وقد عبّر الأنصاري عن هذا المعنى بقوله: "وقع الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله" (الأنصاري، فتح الوهاب:129/2).

حجج القائلين بعدم وقوع الطلاق من الهازل:

احتج القائلون بعدم وقوع الطلاق ممن تلفظ هازلاً بدليلين هما:

الأول: الآية الكريمة: (وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم)، (البقرة: 227).

ووجه استدلالهم بها: أنّ الآية دلّت على اعتبار العزم في الطلاق، والهازل لا عزم منه، فلا يقع طلاقه (الشوكاني، نيل الأوطار :21/7).

الثاني: عموم الحديث الصحيح: "إنما الأعمال بالنيات" (صحيح البخاري:3/1، صحيح مسلم: 1515/3).

ووجه استدلالهم به: أنّ الطلاق داخل في عموم الأعمال؛ فلا يقع إلا بنية إيقاعه (الصنعاني، سبل السلام: 167/3).

مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: أما دليلهم الأول وهو الإجماع؛ فقد تبيّن لنا في مبحث مذاهب العلماء أنّه منقوض بوجود المخالفين، والظاهر أنّ الذي حمل القائلين به على ادعائه إنما هو عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم بالمخالف ليس علماً بعدم وجوده (ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 247/20).

ثانياً: وأما حديث "ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ..." وما في معناه من الأحاديث؛ فإني أرى أنّه بحاجة إلى دراسة حديثية كاملة؛ لأنّه عمدة الأكثرين، ولأنّه إذا ثبت يغنيهم عن غيره من الأدلة، ولذلك فإنني سأفرد له مبحثاً خاصاً بعد هذه المناقشة لأدلة الجمهور الأخرى.

ثالثاً: وأما قياسهم الطلاق على الكفر فهو قياس مع الفارق؛ لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر بذاته ينقض أصل التصديق، وليست المسألة في الهازل بالطلاق كذلك، فالذي يطلق هازلاً لا يستهزئ بالله ولا آياته ولا رسوله.

رابعاً: وأما قولهم: "إنّ عدم إيقاع الطلاق يعطل الأحكام"؛ فيرد عليه بأنّه يمكن الاعتبار بقرائن الحال كما يعتبر بقرائن الحال ليعلم إن كان يراد بالكلام الحقيقة أو المجاز، أو أنّ النكرة مقصودة أو غير مقصودة، أو أنّ القتل حصل عمداً أو خطأً.

خامساً: وأما قولهم: "إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية كسائر الصرائح"؛ فلم يذكروا عليه دليلاً، بل قد وجدنا في أدلة المخالفين ما يدعم أنّ الطلاق بحاجة إلى نية كما سيأتي قريباً.

سادساً: وأما كلام ابن القيم؛ فيسلم منه أن ترتيب الأحكام للشارع لا للعاقد، ولكن لا يسلم منه قوله "وذلك أنّ الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ قصد لذلك المعنى لتلازمهما".

والجواب عليه: أنّ الهازل عالم بالمعنى وموجب الكلام، ولكنه غير مريد للمعنى ولا لموجبه؛ دلّنا على ذلك حالة اللعب والمزاح والهزل التي صدر الكلام فيها، فكيف نقول بعد ذلك: إنّه مريد للمعنى وموجبه؟!.

وبمثل هذا يرد على الأنصاري قوله: "وقع الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله"؛ لأنّ حالة الهزل تقدح في القصد كما هو معلوم.

فالحاصل أنّه لا يسلم لهم أنّ الهازل يقصد إيقاع الطلاق في محلّه، بل يمكن أن يكون كلامه في حكم الملغى، ونحن قد رأينا القرآن يرفع حكم الكفر عمّن تكلم به مكرها في قول الله تعالى: (إلاّ من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً)، (النحل: 106).
فليس إذن كلّ من تكلم بكلام صار قاصداً إياه، محكوماً عليه بموجبه.

تخريج أحاديث المسألة:

أولاً: حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة".
هذا الحديث روي بألفاظ متعددة عن عدد من الصحابة: عن أبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر، وفضالة بن عبيد.

1 - أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود (سنن أبي داود: 259/2)، والترمذي (سنن الترمذي:490/3)، وابن ماجه (سنن ابن ماجه:658/1)، وسعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور:415/1)، ومحمد بن الحسن الشيباني (الحجة:203/3)، والطحاوي (شرح معاني الآثار98/3)، وابن الجارود (المنتقى:178)، والدارقطني (سنن الدارقطني:257/3،256)، والحاكم (المستدرك:216/2)، والبيهقي (السنن الكبرى: 340/7) أخرجوه من طرق عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين".
لكن الذهبي رد عليه في تلخيصه للمستدرك قائلاً: "قلت: فيه لين". وضعّف ابن القطان الحديث

لجهالة حال ابن أدرك هذا. ونقل الذهبي عن النسائي أنّه منكر الحديث، ولخصّه بقوله: "صدوق وله ما ينكر" (الذهبي، ميزان الاعتدال:270/4).

ولخصّه ابن حجر في (تقريب التهذيب: 338) بقوله: "لين الحديث" ، لكنه قال في (تلخيص الحبير: 210/3) : "وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه، قال النسائي: (منكر الحديث)، ووثّقه غيره، فهو على هذا حسن".

ولم يعجب هذا القول الشيخ الألباني فقال في (إرواء الغليل: 22/6) تعقيباً عليه: "قلت: ليس بحسن لأنّ الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا انفرد به كما بيّنه الحافظ نفسه في مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله: (منكر الحديث)، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال (التقريب)، فالسند ضعيف عندي وليس عندي بحسن".

أقول: نعم، فالرجل خلا من توثيق معتمد، فإنما ذكره ابن حبان في (الثقات:77/7).، وضعّفه عالم مشهود له بالمعرفة والإنصاف وهو النسائي، وإعمال قوله أولى من إهماله، وإلاّ فأحسن أحواله أنّه مجهول الحال كما قال ابن القطان، فالحديث على كلّ الأحوال ضعيف.

طريق أخرى لحديث أبي هريرة :

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ثلاث ليس فيهنّ لعب، من تكلم بشيء منهنّ لاعباً فقد وجب: الطلاق والعتاق والنكاح".

أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري من طريق غالب هذا عن الحسن البصري عن أبي هريرة به. وقال ابن عدي: "وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن" (ابن عدي، الكامل:5/6).

وقال الذهبي بعد حديث من رواية غالب: "وهذا موضوع"، ونقل عن يحيى بن معين قوله: "ليس بشيء"، وعن الدارقطني وغيره: "وهو متروك" (الذهبي، ميزان الاعتدال: 399/5). وقال ابن حجر في (الدراية:91/3): "وفي إسناده غالب بن عبيد الله وهو متروك". فهذا الحديث إذاً ساقط الاعتبار.

2 - وأما حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً فلفظه:

"لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهنّ فقد وجبن". أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر: ثنا عبد الله بن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به (الهيثمي، بغية الباحث:555/1).

وهذا الإسناد فيه علّتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت؛ إذ لم يثبت لعبيد الله سماع من أحد من الصحابة، إنما روايته عن التابعين (ابن حجر، تهذيب التهذيب:6/3).

الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" (ابن حجر، تقريب التهذيب:319). وهذه الرواية كما ترى ليست من طريق واحد منهما، فاحتمال الخطأ والخلط فيها كبير.

3 - وأما حديث أبي ذر مرفوعاً، فلفظه:

"من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز".أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن محمد عن صفوان بن سليم أنّ أبا ذر قال، فذكره (عبد الرزاق، المصنف:134/6).

وفي هذا الإسناد علّتان:

الأولى: الانقطاع، فإن صفوان بن سليم توفي سنة (132) وله اثنتان وسبعون سنة (ابن حجر، تقريب التهذيب:276) أي أنّه ولد في حدود سنة (60) بينما توفي أبو ذر سنة (32) في خلافة عثمان بن عفان (ابن حجر،تقريب التهذيب:638).

الثانية: أنّ إبراهيم بن محمد شيخ عبد الرزاق الذي يروي الحديث عن صفوان إنما هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم بالكذب (المزي، تهذيب الكمال:187/2).

4 - وأما حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً، فلفظه:

"ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق والنكاح والعتق". أخرجه الطبراني عن يحيى بن عثمان بن صالح: حدثني أبي: ثنا ابن لهيعة،: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبئي عن فضالة بن عبيد به (الطبراني،المعجم الكبير:304/18) وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد:335/4)، ثمّ قال : "رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن! وبقية رجاله رجال الصحيح".

قلت: في هذا الإسناد علّتان:

الأولى: أنّ ابن لهيعة ضعيف الحديث بسبب احتراق كتبه (ابن حجر، تقريب التهذيب:319).

الثانية: أنّ يحيى بن صالح هو السهمي وقد ضعّفه بعض العلماء بسبب أنّه حدّث من غير أصله (ابن حجر، تقريب التهذيب:594).

ثانياً: حديث "كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، يقول كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى: (لا تتخذوا آيات الله هزواً) {البقرة: 231}، فقال رسول الله ﷺ: من طلّق أو حرّر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز".أخرجه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء (ابن كثير، تفسير القرآن:282/1).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(288/4) وقال: "رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله".

وقال أبو زرعة الرازي: "الحسن عن أبي الدرداء مرسل" (ابن حجر، تهذيب التهذيب:390/1).

وهذا يعني أنّ الحسن لم يسمع من أبي الدرداء، فالإسناد مع ضعفه منقطع أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنّفه:115/4) من طريق عمرو بن عبيد. وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق المبارك بن فضالة (ابن كثير،تفسير القرآن:282/1). وأخرجه الطبري في (تفسيره:482/2) من طريق سليمان بن أرقم.

ثلاثتهم عن الحسن البصري مرسلاً.

وأخرجه ابن مردويه من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبادة بن الصامت مرفوعاً (ابن كثير، تفسير القرآن:282/1) لكن ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميّز حديثه، فحديثه ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب:464)، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف مختلط (ابن حجر ، تهذيب التهذيب168/1).

فالحاصل أنّ الصواب من طرق هذا الحديث هو أنّ الحديث من مراسيل الحسن البصري ولا حجة فيها.

ثالثاً: آثار عن الصحابة:

1. عن أبي الدرداء قال: " ثلاث اللاعب فيهنّ كالجادّ: النكاح والطلاق والعتاقة".أخرجه عبد الرزاق في (مصنّفه:133/6) من طريق قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء. لكن الحسن مدلس ولم يثبت له سماع من أبي الدرداء (المزي، تهذيب الكمال:97/6).
2. عن ابن مسعود قال: "من طلّق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز". أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه:133/6) عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابن مسعود. وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير:343/9) من طريق عبد الرزاق به. وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب:361).
3. عن علي بن أبي طالب قال: "ثلاث لا لعب فيهنّ: النكاح والطلاق والعتاقة". أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه6:/134) عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي به. وجابر الجعفي ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب:137).
4. عن عمر بن الخطاب قال: "ثلاث لا لعب فيهنّ: النكاح والطلاق والعتاقة". أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه:134/6) عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة عن عمر به. وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب:361). ولهذا الأثر رواية أخرى بلفظ: "أربع جائزة في كلّ حال: " العتق والطلاق والنكاح والنذر" أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه:114/4) عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن سليمان ابن سخيم عن سعيد بن المسيب عن عمر به. لكن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس (ابن حجر، تقريب التهذيب:152)، وقد رواه بالعنعنة، فالأثر ضعيف عن عمر.

نتائج دراسة الأحاديث:

قال الألباني بعد تخريج أحاديث المسألة:

"والذي يتلخّص عندي مما سبق أنّ الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسّنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها - ولو لم يتبيّن لنا ثبوتها عنهم عن كلّ واحد منهم - تدلّ على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم، والله أعلم" (الألباني، إرواء الغليل:228/6).

قلت: قد كانت نتائج دراسة أحاديث المسألة كما يأتي:

1. حديث أبي هريرة: في إسناده الأول مجهول هو عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وفي إسناده الثاني رجل متروك هو غالب بن عبيد الله الجزري.
2. حديث عبادة بن الصامت: ضعيف جدّاً للانقطاع، وضعف ابن لهيعة.
3. حديث أبي ذر: واهٍ للانقطاع، ولأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك.
4. حديث فضالة بن عبيد: ضعيف جدّاً، فيه ضعيفان هما ابن لهيعة ويحيى بن عثمان السهمي.
5. حديث: "من طلّق أو حرّر..." لم يثبت مرفوعاً عن أحد الصحابة إنما هو من مراسيل الحسن البصري، ثم إنه معلول المتن لأن الآية لم ترد في إيقاع الطلاق أصلاً.
6. كلّ الآثار المروية عن الصحابة ضعيفة لا يثبت واحد منها.

إذا تبيّن لنا هذا علمنا أن النتيجة التي توصل إليها الشيخ الألباني غير مسلّمة، وهذا منه إنما هو مشي على طريقة من يستبعد ضعف الحديث مع كثرة طرقه، وهي طريقة غير مرضية، وإنما التعويل على مدى قابلية كلّ طريق لأن تقوي غيرها أو تتقوّى بغيرها (ابن الصلاح، علوم الحديث:34).

وما نراه في قول الألباني هنا أنه يقوي الحديث الضعيف بما يلي:

أولاً: حديث مرسل هو مرسل الحسن.

ثانياً: حديث ضعيف جدّاً هو حديث عبادة بن الصامت.

ثالثاً: آثار غير ثابتة عن بعض الصحابة.

وأنا أقول: إنّ تقوية الحديث الضعيف بالمرسل الصحيح مذهب فيه نظر كبير لكثرة الاحتمالات،فربما كان أصل المرسل موقوفاً أو مقطوعاً أو مرفوعاً عن ضعيف أو متروك، وربما كان أصل المسند الضعيف هو هذا المرسل أو حديث موقوف أو مقطوع وغير ذلك من الاحتمالات.

وأما تقوية الحديث الضعيف بحديث ضعيف جدّاً، فهذا مما لم يقبله أكثر العلماء، لأنّ من شروط كلّ واحد من الحديثين القابلية للتقوية كما تقدّم آنفاً.

وأما تقوية الحديث المرفوع الضعيف بالآثار غير الثابتة، فهو أبعد مما سبق.

فالنتيجة: أنّ كلّ أحاديث المسألة التي تجعل جدّ الطلاق وهزله سواء ضعيفة، لا تقوى على أن تكون حجة يرجع إليها.

مناقشة حجج القائلين بعدم وقوع:

الدليل الأول: الآية: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)،(البقرة: 227).

نقل الشوكاني عن صاحب البحر أنّه جمع بين الآية وبين حديث: "ثلاث جـدّهنّ جـدّ وهـزلهنّ جدّ.."، بقوله: "يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح، فلا يعتبر".

لكن الشوكاني لم يرتض هذا الجمع، فقال: "والاستدلال على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حقّ المُولي" (الشوكاني، نيل الأوطار :21/3).

قلت: ما ذهب إليه صاحب البحر لا يصح لأمرين:

الأول: أنّه تحكّم بغير دليل.

الثاني: أنّ الحديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ.." لم يصح، ولا يجوز الجمع بين آية وحـديث ضعيف لأنّ في ذلك جوراً على معناها دون دليل.

وأما ردّ الشوكاني بأنّ الآية إنما نزلت في المُولي، فلا يصح الاستدلال بها في غيـره، فجوابه:

إنّ المراد من الآية كان يمكن أن يتم بقوله "وإن طلّقوا" دون ذكر العزم،؛ لـولا أنّ الله تعالى أراد تبيين أنّ الطلاق لا يقع إلاّ بالعزيمة عليه، والعزم والعزيمة: ما عقدت عليه نفسك من أمر أنّك فاعله (ابن منظور، لسان العرب399/12).

فالمُولي إذن لا يقع طلاقه إلاّ بالعزيمة والقصد وهو الأصل في العقود كما في قول الله تعالى: (إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)، (النساء: 29)، فهل قام الدليل على أنّ غير المُولي يقع طلاقه بغير عزيمة وقصد؟ اللهمّ إلاّ حديث: ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ". وقد تقدّم أنّه غير صالح للاستدلال.

الدليل الثاني: عموم حديث: "إنّما الأعمال بالنيّات".

أجاب عليه الصنعاني بأنّه عام خُص بما ذكر من الأحاديث (الصنعاني، سبل السلام 176/3).

ويرد عليه: أن الأحاديث التي أشار إليها لم يصح منها شيء، ولم يصلح منها شيء للاسـتدلال، فلم تصلح إذاً لتخصيصه، ويبقى الطلاق مما يدخل في عموم حديث: "إنمّا الأعمال بالنيّات".

وهذا يعزّز من شأن الاستدلال بالآية: (وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم).

فإن قيل: وكيف نعرف نيّة المتكلم بالطلاق إن كان عازماً عليه أو غير عازم، يريد بـه الجدّ أو يريد به الهزل، وخاصة أنّ هذا التصرف ينبني عليه حقوق وأحكام؟.

فالجواب: إنّ هذا يعرف بقرائن الحال والمقال كما هو الشأن في غيره من الأمور والعقود والتصرفات.

ومن العجيب أنّ بعض العلماء قالوا ببطلان بيع الهازل وإجارته، بينما قالوا بوقوع طلاق الهازل؛ مع أنّ ما يترتب على تصحيح طلاق الهازل من الأحكام والحقوق والتبعات والمفاسد قد يكون أضعاف ما يترتب على تصحيح بيعه أو إجارته، وهذا ما سنراه في المبحث التالي.

مقارنات بين أحكام تصرفات الهازل عند العلماء:

قال الطحاوي: "فلما قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة"، فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه، وكذلك الطلاق والمراجعة، ولم نر البيوع على ذلك المعنى، بل حملت ضدّه، فجعل من باع لاعباً كان بيعه باطلاً، وكذلك من أجّر لاعباً كانت إجارته باطلة؛ فلم يكن ذلك – والله أعلم - إلاّ لأنّ البيوع والإجارات مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا" (الطحاوي، شرح معاني الآثار:98/3).

وقال الكاساني: "ولا يصح بيع الهازل؛ لأنّه متكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته، فلم يوجد منه الرضا بالبيع، بخلاف طلاق الهازل لأنّ الفائت ليس إلاّ الرضا، والرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق، على أنّ الهزل في باب الطلاق ملحق بالجدّ شرعاً؛ قال عليه السلام ﷺ: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة"، ألحق الهازل بالجاد فيه، ومثل هذا لم يرد في البيع" (الكاساني، بدائع الصنائع:167/5).

وقال النفراوي: "ويلزم النكاح بمجرد حصول الإيجاب والقبول؛ ولو قامت القرينة على إرادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع، ووجه الفرق: جريان العادة بمساومة السلع لمجرد اختبار ثمنها، ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق" (النفراوي، الفواكه الدواني:5/2).

وقال ابن القيم: " وذكر بعضهم أنّ الشافعي نصّ على أنّ نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه أنّ هزل النكاح والطلاق بخلاف البيع، وروى عنه علي بن زياد أنّ نكاح الهازل لا يجوز (ابن القيم، أعلام الموقعين:123/3).

وقال المغربي: "ولزمه النكاح بخلاف البيع، قال في التوضيح: والفرق بين النكاح والبيع من وجهين:

أحدهما: أنّ هزل النكاح جدّ على المشهور.

والثاني: أنّ العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع إذا حلِّف؛ لاحتمال أن يكون قصد الأثمان ولا كذلك النكاح (المغربي، مواهب الجليل:423/3).

وقال المناوي: "وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل لأنّ الفرج محرّم فلا يصح إلاّ بجدّ" (المناوي، فيض القدير:310/3).

وقال محمّد بن الحسن الشيباني: "وقال أهل المدينة في نكاح اللعب والهزل: لا يجوز فيه إلاّ ما كان على وجه الجدّ" (الشيباني، الحجة:199/3).

فنرى في هذه النقول ما يلي:

1. أن الطحاوي والكاساني يلغيان قيمة الإرادة والرضا في الطلاق بسبب حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ.."، بينما لا يوقعان البيوع والإجارات بغير الإرادة والرضا.
2. أنّ النفراوي والمغربي يصحّحان نكاح الهازل بخلاف بيعه، والعمدة لهما أمران:

الأول: حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ..".

الثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع.

3. ينقل ابن القيم عن الشافعي أنّ نكاح الهازل لا يقع بخلاف طلاقه.
4. ينقل محمّد بن الحسن عن أهل المدينة أنّ نكاح الهازل لا يقع، ويذكر المناوي أنّ تعليلهم لذلك هو أنّ الفرج محرّم فلا يحلّ إلاّ بجدّ.

ويمكن مناقشة هذه الأقوال بما يلي:

1. أنّ حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ.." لم يصح فلا تعلّق به، ولا يصح اعتماده في التفرقة بين المذكورات فيه وبين سائر العقود.
2. أن جريان العادة بمساومة السلع لا يجعل للبيع خصوصية في مسألة عدم الانعقاد بالهزل واللعب لأنّ المسألة مفروضة في التعاقد لا في التساوم.
3. أن تفرقة الشافعي وبعض المالكية بين نكاح الهازل وطلاقه مصادرة للحديث الذي يحتجون به، وهو حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ..."، فقد جمع بين النكاح والطلاق والرجعة، فبأيّ شيء يستثنون النكاح؟! وأما تعليل بعض المالكية ذلك بأنّ الفرج محرّم فلا يحلّ إلاّ بجدّ، فيردّ عليه بأنّ إيقاع الطلاق فيه تحليل المرأة لغير زوجها، فهل يجوز بغير جدّ؟!

والمحصلة: أن بعض العلماء لم يوقع بعض تصرفات الهازل التي لا يريدها بينما أوقع منه الطلاق، ولم يأت هؤلاء على التفرقة بدليل تستريح إليه النفس، ويركن إليه العقل، وتجدهم يقولون ببطلان بيع الهازل ببضعة دراهم؛ نظراً لحرمة المال، بينما يقولون بوقوع الطلاق من الهازل وإن كان في ذلك تهديم الأسرة، وضياع الأولاد، وكسر جناح المرأة، وركوب الهمّ والغمّ على الرجل، وأموال تدفع إلى المحامين والمحاكم، ونفقات للمطلقة وأولادها، وغير ذلك من الأمور، فأي الأمرين أحقّ بالاهتمام يا عباد الله؟!

الترجيح: قد تبيّن لنا من هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: أن أكبر عمدة القائلين بوقوع طلاق الهازل إنّما هو حديث: "ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة". وقد تبيّن لنا عدم صلاحيته للاستدلال.

ثانياً: استدل القائلون بوقوع طلاق الهازل بالإجماع والقياس وأمور عقلية؛ لكن لم يسلم شيء من هذا أمام النقد العلمي.

ثالثاً: أنّ القائلين بوقوع الطلاق من الهازل لم ينظروا إلى الطلاق إلاّ من زاوية واحدة هي الزوج المتلفظ بالطلاق فحسبوا عليه لفظه وكأنّهم يعاقبونه؛ غير ناظرين إلى حكمة الشارع من الطلاق وأنّه إنّما جُعل حلاً لمشاكل يصعب حلّها بدونه، وأنه من باب (آخر الدواء الكيّ).

وهذا واضح في قول الله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما)،(النساء: 35). ففي القضية طرف آخر هو الزوجة التي ستتضرر من إيقاع الطلاق، وكذلك أهلها، وقد يكون هناك أولاد أيضاً يتضررون بهذا، فلماذا هذه المسارعة إلى الحكم بوقوع الطلاق مع كلّ هذه المفاسد؟!

رابعاً: نرى أنّ العلماء ينظرون إلى الطلاق وكأنّه مسألة تعبدية لا أنه تصرف له أحكامه أو عقد من طرف واحد، فإذا بهم يستثنونه من سائر التصرفات والعقود، وهذا الأمر لا يقوم عليه دليل.

فإن قال هؤلاء: نخشى أن نحلّ المرأة لمن حرمت عليه.

فجوابه: أما تخشون أنّكم تحرّمون المرأة على من تحلّ له وهو زوجها، وتحلّونها لغيره وهي عليه حرام؟!

ثمّ إن الأمر هنا ليس سواء؛ فالنكاح ثابت بيقين، وإنما الشك في وقوع الطلاق، واليقين لا يزول بالشك كما هو معلوم.

خامساً: أن استدلال القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل بالآية: (وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم)، وبالحديث: "إنّما الأعمال بالنيّات"، لم يواجه بنقد مقبول، بل إن كل واحد يعضد دلالة الآخر على أن الطلاق لا يقع إلاّ بالعزيمة والقصد.

النتائج والتوصيات :

من كل ما سبق نرى أن القول بعدم وقوع الطلاق من المتلفظ به هازلاً لاعباً هو المذهب الذي يقوم عليه الدليل، ويتوافق مع حكمة المشرّع العظيم حين شرع الطلاق تخليصاً للزوج والزوجة والمجتمع من مشاكل وبلايا قد يصعب التغلّب عليها بغير الطلاق، فليس الطلاق كلمة تلفظ، وإنما هو تصرّف مسئول تنبني عليه أحكام وحقوق وواجبات، ولا يوقع إلا بعد الأخذ بكل الأسباب الممكنة لرأب صدع الأسرة، وترميم ما تلف من بنائها، ودعمها بكل أسباب البقاء والدوام ، والله أعلم.

لكننا إذا نظرنا إلى المادة رقم (95) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م المعمول به في هذه البلاد؛ نجد أنها تنصّ على ما يلي: "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون حاجة إلى نيّة"، وهذا يشمل طلاق الهازل لأن لفظه صريح، وهذا هو المعمول به في كل المحاكم الشرعية، ويفتي به كل المفتين، وما ذلك إلا بسبب ما استفاض عند العلماء من القول بوقوع الطلاق من الهازل به كما تقدم في هذا البحث.

وبما أنه قد ترجّح لدينا أن طلاق الهازل لا يقع؛ فإن التوصية التي ينبغي أن ننادي بها هي إلحاق الهازل بالمذكورين في المادة رقم (88) الفقرة (أ) ونصّها: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم"، فيزاد: "ولا الهازل"، وهذا يعني أيضاً إزالة عبارة "دون الحاجة إلى نيّة" من المادة (95).

وإذا كنا ننتصر بهذا للأدلّة الشرعية وحكمة المشرّع العظيم؛ فإنه لا يجوز لنا أن نغفل التذكير بأن الله تعالى قد أمر بأن تكون العشرة بين الزوجين بالمعروف في قوله تعالى: (وعاشروهنّ بالمعروف)، (لنساء: 19). فيجب على الرجل المسلم أن يحسن إلى زوجته، وأن لا يزعجها بكلمة الطلاق لا جادّاً ولا هازلاً، اللهمّ إلاّ إذا استوجب الأمر الفرقة بينهما، فحينئذٍ طريق الطلاق معروفة، وشروطه معلومة، والله لا يستحيي من الحقّ.

نسأل الله تعالى التوفيق والسّداد، وفوق كلّ ذي علم عليم.

المراجع:

1. آبادي، محمد (1415هـ): عون المعبود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله (1409هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
3. ابن الجارود، عبد الله(1988م): المنتقى، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
4. ابن الصلاح، الشهرزوري، عثمان(1986م): علوم الحديث، دار الفكر، دمشق.
5. ابن القيم، الدمشقي، محمد (1973م): أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت.
6. ابن القيم، الدمشقي، محمد (1986م): إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، الرياض.
7. ابن المنذر، محمد (1988م): الإجماع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن تيمية، أحمد (1398هـ): مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، الطبعة الأولى.
9. ابن حبان، البستي، محمد (1975م): الثقات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
10. ابن حجر، العسقلاني، أحمد (1995م): تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
11. ابن حجر، العسقلاني، أحمد (1964م): تلخيص الحبير، طبعة السيد عبد الله اليماني، المدينة المنورة.
12. ابن حجر، العسقلاني، أحمد: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت.
13. ابن حجر، العسقلاني، أحمد (1986م): تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.
14. ابن عدي، الجرجاني، عبد الله (1988م): الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.
15. ابن ماجه، القزويني، محمد ، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
16. ابن مفلح، إبراهيم (1400هـ): المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
17. ابن منصور، سعيد (1414هـ): سنن سعيد بن منصور، الطبعة الأولى، دار العصيمي، الرياض.

18. ابن منظور، الإفريقي، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
19. أبو داود، السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
20. البخاري، محمد (1987م): صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.
21. الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.
22. الأنصاري، زكريا (1418هـ): فتح الوهاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. ابن كثير، إسماعيل (1401هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
24. الهيثمي، نور الدين (1992م): بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الطبعة الأولى، مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
25. البهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت.
26. البيهقي، أحمد (1994م): السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
27. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. الجرجاني، علي (1405هـ): التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
29. الجصاص، الرازي، أحمد (1405هـ): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. الحاكم، النيسابوري، محمد (1990م): المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. الخطابي، أبو سليمان (1949م): معالم السنن، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
32. الدارقطني، علي (1966م): سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
33. الدمياطي، البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
34. الذهبي، شمس الدين (1995م): ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
35. الزرقاني، محمد (1411هـ): شرح الزرقاني على موطأ مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. الزركشي، محمد (1405هـ): المنثور، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف، الكويت.
37. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
38. الشوكاني، محمد (1973م): نيل الأوطار،دار الجيل، بيروت.
39. الشيباني، محمد (1403هـ): الحجة، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.

40. الصنعاني،عبد الرزاق (1403هـ):المصنف، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
41. الصنعاني،محمد (1379هـ): سبل السلام، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42. الطبراني، سليمان (1983م): المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
43. الطبري، محمد (1405هـ): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت.
44. الطحاوي، أحمد (1399هـ): شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. القرطبي، محمد (1372هـ): الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة.
46. الكاساني، علاء الدين (1982م): بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
47. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. المزي، يوسف (1980م): تهذيب الكمال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
49. المغربي، محمد (1398هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
50. المناوي، عبد الرؤوف (1356هـ): فيض القدير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
51. النفراوي، أحمد (1415هـ): الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.
52. الهيثمي، نور الدين (1407م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة.
53. القشيري، مسلم ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.